

## الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[ 366 ] وإن لم يكن وقت الصلاة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة أشياء، ويستحب له أربعة عشر شيئاً، ويكره له ثلاثة أشياء. فالحرام: الأكل من الطعام الحرام، أو المغمصوب، والجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام، أو يشرب مسكر، ومؤاكلة الكافر، والناصب. والمستحب الوضوء قبل الطعام، وبعده، والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الأكل، والتسمية إذا ابتدأ بالاكل، وأن يضع لقمة على الملح أول كل شئ ويضع في فيه، والأكل باليمين مختاراً، والتسمية عند الابتداء بأكل كل لون من الطعام، والحمد لله تعالى إذا فرغ من الطعام، وغسل الفم، والمضمضة ثلاث مرات إن كان للطعام ضرر، وجمع غسالة الأيدي. والبداة بواحد، وإدارة الاناء من جانب يمينه حتى يعود إليه، والاستلقاء على القفء قليلاً بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان عند صاحب الطعام ضيف زاد له في الاستحباب شيئان: الابتداء بالاكل قبله، وكف اليد عنه بعده تأنيساً له. وإن سمى واحد من جماعة أجزاء، وإن قال بسم الله على أوله وآخره أجزاءً عن التسمية عند كل لون من الطعام. والمكروه: التربع عند الأكل، والأكل باليسار مختاراً، ومؤاكلة المخالف والمستضعف. وسنة الشرب ستة أشياء: التسمية ابتداءً، والحمد إذا فرغ، والشرب قاعداً، متمكناً بثلاث دفعات، والتأني فيه، والاجتناب من العب فإنه يورث الكباد. فصل في بيان أحكام الملبوسات اللباس ضربان: إما يكون من نبات، أو حيوان. فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء، سواء كان من قطن أو كتان أو غيرهما.

---